


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١٦ نيسان سنة ٢٠١٥

رقم العدد : ٥٣٣٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

**قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥
قانون معدل لقانون نقابة الأطباء الأردنية**

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الأطباء الأردنية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء تعريف (الوكيل) والمعنى المخصص له الواردين فيها.
ثانياً: بإضافة تعريف كل من (الصندوق) و(اللجنة الفنية) إليها بعد
تعريف (سجل التدريب) الوارد فيها:-

الصندوق: صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للأطباء.

**اللجنة الفنية: اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون
لتقديم الخبرة الفنية بالأخطاء الطبية
المنسوبة للأطباء.**

ثالثاً: بـالـغـاء تـعـرـيف (الـجـدول) الـوارـد فـيـهـا وـالـاستـعـاضـة عـنـهـ
بـما يـلـى :

الجدول: قائمة باسماء الأطباء الذين أدوا القسم والالتزامات المالية المترتبة عليهم للنقاية والصندوق ونشرت أسماؤهم في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة الفقرة (ز) إليها بالنص التالي:-

ز- اذا ثبت للمجلس بأنه لم يعد لائقاً من الناحية الصحية أو العقلية لممارسة المهنة بناءً على تقرير لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية أو في حال امتناعه عن المثول أمام هذه اللجنة.

ثانياً: بإلغاء عبارة (ويعاد تسجيله إذا زالت أسباب الشطب بعد أداء الالتزامات المترتبة عليه حتى تاريخ الشطب ودفع رسم تسجيل جديد) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (ويعاد تسجيله إذا زالت أسباب الشطب وبعد تأدبة جميع الرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه للنقاية والصندوق بما فيها الغرامات).

المادة ٤ - تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
أ- تجمد بقرار من المجلس عضوية الطبيب الأردني المسجل الذي لا يمارس المهنة في المملكة إذا قدم طلباً خطياً بذلك.

ثانياً: بإضافة عبارة (والمعونة العاجلة بعد الوفاة) بعد كلمة (والضمان) الواردة في الفقرة (ب) منها.

ثالثاً: بإلغاء الفقرة (د) منها.

المادة ٥ - يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

هـ - توفير التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية للاطباء وعائلاتهم بما يكفل لهم الحياة الكريمة من خلال إنشاء صناديق خاصة بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية .

المادة ٦ - تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

**أولاً: بإلغاء نص الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنها
بالنصين التاليين:-**

**أ-١ - ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة في
الفرع العلمي أو ما يعادلها وحصل بعد ذلك على شهادة
الطب من جامعة معترف بها تتوافق فيها الشروط التي
تقررها الجهات الرسمية المختصة.**

**٢ - لغايات هذا القانون يجري الاعتراف بالجامعة او رفضه
او الغاؤه بقرار من الجهات الرسمية المختصة.**

**ب-١ - ان يكون قد امضى بعد تاريخ حصوله على شهادة الطب
مدة لا تقل عن احد عشر شهرا في التدريب في مستشفى
معترف به من الجهات الرسمية المختصة لغايات
التدريب.**

**٢ - تقبل مدة التدريب التي تتم قبل تاريخ الشهادة اذا كانت
ضمن برنامج كليات الطب التي لا تقل سنوات دراسة
الطب فيها باستثناء سنة التدريب عن ست سنوات بعد
الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع
العلمي او ما يعادلها.**

**٣ - يستثنى من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة من
مارس المهنة خارج المملكة مدة لا تقل عن ثلاثة
سنوات.**

**٤ - اذا زادت مدة ممارسة المهنة خارج المملكة على سنة
ووقلت عن ثلاثة سنوات فتكون مدة التدريب ستة أشهر .**

**ثانياً: بإلغاء عبارة (الأجنبي ان يكون اخصائيا تحتاجه المملكة وأن
يعمل في مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة) الواردة في
الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (غير الأردني أن
يكون اخصائيا تحتاج المملكة لاختصاصه).**

المادة ٧ - يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٨ مكرر) إليه بالنص التالي:-

المادة (٨ مكرر)

أ- تعامل الطيبة غير الأردنية زوجة الأردني ولغایات التسجيل المؤقت في النقابة معاملة الطبيب الأردني ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التسجيل دون أن يكسبها ذلك حق الانتخاب إلى حين اكتسابها الجنسية الأردنية وفقاً للتشريعات المعمول بها.

ب- للمجلس تسجيل الأطباء غير الأردنيين تسجيلاً مؤقتاً لغایات عمل سنة الامتياز أو الالتحاق بالبرنامج التدريبي للحصول على الاختصاص وفقاً للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .

المادة ٨ - تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (بعد الاستئناس برأي النقيب) الواردة في الفقرة (ب) منها .

ثانياً: بالغاء نص الفقرة (ج) الوارد فيها واستعاضة عنه بالنصين التاليين:-

ج- للوزير أن يسمح للأطباء الزائرين بالعمل مؤقتاً في الاختصاصات التي تحتاجها المملكة ولمدة لا تزيد على سنة وتجدد بموافقته بناء على تنسيب النقيب على أن لا يتم التجديد مرة أخرى إلا بعد مضي سنة على الأقل .

د - للوزير بناء على تنسيب المجلس منح ترخيص مزاولة للأطباء غير الأردنيين لغایات التدريس والتدريب و تستوفي النقابة مقابل ذلك رسوماً يتم تحديدها بمقتضى النظام الداخلي للنقابة.

المادة ٩ - تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:-

و- يحظر على المجلس تسجيل أي طبيب اختصاصي في النقابة إلا بعد تقديمها ما يثبت ذلك من المجلس الطبي الأردني.

المادة ١٠ - تعدل المادة (١٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- إذا تأخر الطبيب المسجل عن دفع الالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق فعليه دفع مبلغ لا يزيد على ما نسبته (٥٠%) من مقدار الرسم السنوي المقرر ونسبة (٧%) سنوياً من مقدار الاشتراك الشهري في الصندوق وإذا لم يقم بدفع الالتزامات المالية المترتبة عليه بعد مضي ستة أشهر على استحقاقها يمنع من ممارسة المهنة ويعتبر استمراره في الممارسة مخالفًا لأحكام هذا القانون .

ثانياً: بإلغاء الفقرة (و) منها.

المادة ١١ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارات (تسجيلا دائمًا) بعد كلمة (المسجلين) وبإضافة عبارات (النقابة والصندوق) بعد عبارات (المترتبة عليه) الواردات فيها.

المادة ١٢ - يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٠ -

أ- تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من النقيب أو المجلس أو بناءً على طلب ما لا يقل عن (٢٠%) من الأطباء المسجلين في الجدول لبحث أمور مستعجلة وهامة تبين في

الدعوة ولا يجوز بحث أمور خارجة عن نطاق موضوع الدعوة.

بـ- يكون الاجتماع الاستثنائي قانونياً بحضور اغلبية اعضاء الهيئة العامة، وإذا لم يكتمل النصاب تجدد الدعوة خلال أسبوع ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين.

المادة ١٣ - تعدل المادة (٢١) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بتوجيه كتب مسجلة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بالإعلان في أكثر صحيفتين يوميتين محليتين انتشارا وفقا للقرارات الصادرة بهذا الخصوص وبأي وسيلة يقررها المجلس)، وبالغاء عبارة (وبإعلان الدعوة في النقابة والصحف المحلية) الواردة في آخرها .

المادة ٤ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون الأصلي بإضافة كلمة (وتوصيات) بعد كلمة (قرارات) الواردة فيها.

المادة ٥ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مكتب النقابة مباشرة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (إلى مركز النقابة في عمان).

المادة ٦ - تعدل المادة (٢٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإضافة عبارة (فيمن يرشح لمركز) بعد عبارة (يشترط في) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها، وبالغاء عبارة (الرسمية العامة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الرسمية أو العامة)، وبالغاء عبارة (تزيد على عقوبة التنبية) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (تحرمه من حق الترشح).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص

التالي:-

بـ. يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس أن يكون أردنياً وقد مضت على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات وغير محكوم بجنائية أو بجناة مخلة بالشرف أو بعقوبة تأديبية تحرمه من حق الترشح لعضوية المجلس بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ١٧ - تعديل المادة (٢٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء كلمة (الوكيل) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

زـ. يجري فرز أصوات المفترعين بالحاسوب أو بأي وسيلة أخرى يقررها المجلس وعلنًا فور اتمام عملية الاقتراع وبasherاف لجنة الانتخاب ابتداءً بصدوق النقيب ويجوز للجنة الانتخاب تكليف عضوين أو أكثر من أعضائها للقيام بفرز الأصوات في مراكز الاقتراع.

ثالثاً: بإلغاء كلمة (الوكيل) الواردة في الفقرة (ك) منها

والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير).

المادة ١٨ - يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه

بالنص التالي:-

المادة ٢٧ -

يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من النقيب وأثنى عشر عضواً منتخبهم الهيئة العامة وتكون مدة دورة المجلس ثلاث سنوات.

المادة ١٩ - تعدل المادة (٣٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (فينتخب من يخالفهم في أول اجتماع عادي للهيئة العامة) الواردة في آخر الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يدعو المجلس الهيئة العامة لانتخاب من يخالفهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشغور).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ إذا استقال نصف أعضاء المجلس أو أكثر دفعه واحدة أو إذا شعرت مراكزهم لأي سبب آخر على النقيب أن يدعو الهيئة العامة لاجتماع استثنائي لانتخابأعضاء جدد خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الاستقالة أو الشغور.

المادة ٢٠ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مرتين متتاليتين) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الشهرية ثلاثة مرات).

المادة ٢١ - تعدل المادة (٣٥) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإضافة عبارة (والنظر في توصياتها) إلى آخر الفقرة (١) منها .

ثانياً: بإضافة الفقرة (١٥) إليها بالنص التالي:-

١٥ - إقامة مشاريع استثمارية تعود عوائدها على صناديق النقابة.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرات من (١) إلى (١٥) الواردة فيها لتصبح من (أ) إلى (س) منها على التوالي.

المادة ٢٢ - تعدل المادة (٤٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (مع مراعاة جانب الاعتدال) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقاً للائحة الأجور المقررة من المجلس).

ثانياً: بإلغاء عبارة (باستثناء الخيرية منها) الواردة في الفقرة (ب) منها، وبإضافة عبارة (أو الملخصات) بعد كلمة (النماذج) الواردة فيها، وإلغاء عبارة (وزير الصحة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير).

ثالثاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- أن يلتزم الطبيب بتزويد دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمريض بناء على طلبه بنسخة من فواتير المعالجة التي يصدرها للمريض.

المادة ٢٣ - تعدل المادة (٤١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرتين (ب) و (ج) منها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

ب- يؤلف المجلس لجنة أو أكثر لتقدير الاتعاب من رئيس وعضوين من الأطباء المسجلين في الجدول العاملين في القطاع الخاص ومن مضى على ممارستهم المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

ج- يحدد مقدار الرسم الذي تستوفيه النقابة عند تقديم الشكوى للجنة تقدير الاتعاب بمقتضى النظام الداخلي.

ثانياً: بإضافة الفقرتين (د) و (هـ) إليها بالنصين التاليين:-

د- اذا تكررت مخالفة الطبيب للائحة الأجور فلللجنة تقدير الاتعاب ان تنسب للمجلس بإحالته الطبيب الى مجلس التأديب.

هـ للمجلس الحق في مقاضاة أي شخص أو جهة لا تلتزم
بلاحة الأجر.

المادة ٢٤ - يلغى نص المادة (٤٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-

المادة ٤٢ -

على لجنة تقدير الاتعاب أن تبلغ بالوسيلة التي يراها المجلس
مناسبة صورة عن الطلب أو الشكوى المقدم إليها إلى الفريق
الآخر الذي عليه أن يجيب خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي
تاريخ التبليغ ثم تدعى الفريقين للمثول أمامها وفي حال امتناعه
عن تسلم التبليغ يعتبر متبليغاً.

المادة ٢٥ - يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي :-

المادة ٤٣ -

إذا تبين للجنة تقدير الاتعاب ان الطبيب قد تجاوز لائحة الأجر
فتشدّد مقدار المبلغ الذي يجب إعادته الى المشتكى.

المادة ٢٦ - تعديل المادة (٤٤) من القانون الأصلي بـإلغاء عبارة (بالبريد
المسجل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بالوسائل التي
يراها المجلس مناسبة).

المادة ٢٧ - يلغى نص المادة (٤٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-

المادة ٤٦ -

أـ يشكل المجلس مجلسي تأديب برئاسة النقيب أو نائبه وعضوية

أربعة أطباء وطبيبين احتياط يسمىهم المجلس ممن لا تقل ممارستهم للمهنة عن عشر سنوات.

- ب- تنتهي مدة مجلس التأديب بانتهاء مدة المجلس الذي شكله.**
- ج- إذا تغيب أو تعذر حضور أي من أعضاء مجلس التأديب عن حضور جلستين متتاليتين يسمى النقيب أو نائبه من يكمل النصاب القانوني للاجتماع من عضوي الاحتياط.**
- د- يكون اجتماع مجلس التأديب قانونيا بحضور جميع أعضائه ويتخذ قراراته بالأغلبية.**
- هـ يؤدي كل من رئيس مجلس التأديب وأعضائه أمام المجلس القسم القانوني المتضمن القيم بواجباته بأمانة وإخلاص.**

المادة ٢٨ - تعدل المادة (٤٨) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (مقابل رسم يحدد مقداره بمقتضى النظام الداخلي للنقابة) إلى آخر الفقرة (د) منها.

المادة ٢٩ - يلغى نص المادة (٤٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٩ -

أ- يشكل المجلس بعد انتخابه مباشرة لجنة تحقيق واحدة أو أكثر من غير أعضائه للتحقيق في القضايا المعروضة عليه من ثلاثة أطباء ممن مضى على انتسابهم للنقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات ويسمى أحدهم رئيسا لها.

ب- تبلغ لجنة التحقيق الطبيب المشتكى عليه مضمون الأمور المنسوبة إليه وتستمع إلى أقواله.

ج- للجنة التحقيق أن تستمع للشهود وأن تستعين بالمترجمين تحت القسم ولها أن تطلب المستندات وإجراء المضاهاة والاستكتاب والكشف وطلب الخبرة.

د- ترفع لجنة التحقيق تقريرها إلى المجلس الذي يقرر حفظ القضية أو إحالتها إلى مجلس التأديب .

المادة ٣٠- يلغى نص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٥١) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنصين التاليين:-

أ- يطبق مجلس التأديب في التحقيق والمحاكمة قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- تبلغ مذكرات الدعوى والأحكام بوساطة أحد موظفي النقابة أو بالطريقة التي يقررها المجلس .

المادة ٣١- تعديل الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (التوقيف) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بكلمة (الإيقاف).

المادة ٣٢- يلغى نص المادة (٥٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٥

يوقع مجلس التأديب على الطبيب المخالف أيا من العقوبات التالية:-
أ- التنبيه.

ب- غرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار تعتبر ايراداً للصندوق.

ج- الحرمان من الترشح لمنصب النقيب أو عضوية المجلس لمدة لا تزيد على دورتين.

د- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على سنتين.
هـ المنع النهائي من ممارسة المهنة وشطب اسمه من السجل بعد ادانته بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية .

المادة ٣٣ - يلغى نص المادة (٥٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥٦ -

اذا تخلف المشتكى عليه المتبليغ أصوليا عن حضور جلسات مجلس التأديب فله النظر في القضية واصدار قرار يكون قابلا للاعتراض لديه شريطة تقديمها الى ديوان النقابة خلال (١٥) يوماً من اليوم الذي يلى تاريخ إيداع القرار بوسائل التبليغ المعتمدة في النقابة او تسليمها باليد او تبليغه بالنشر في الصحيفة اليومية المحلية الاكثر انتشارا وفقا للقرارات الصادرة بهذاخصوص.

المادة ٣٤ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (خمسة عشر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ثلاثين)، وبالغاء عبارة (أو تبليغه كما في الفقرة (أ) من المادة (٥٦) اذا كان غيابيا) الواردة في آخرها .

المادة ٣٥ - تعدل المادة (٥٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (الوزير رئيسا) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (طبيب يسميه الوزير مارس المهنة بعد الاختصاص مدة لا تقل عن عشرين سنة).

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- يكون اجتماع مجلس التأديب الأعلى قانونيا بحضور جميع اعضائه ويتخذ قراراته بالأغلبية.

المادة ٣٦- يلغى نص المادة (٥٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٩

يكون قرار مجلس التأديب الأعلى قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره اذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه اذا كان غيابياً.

المادة ٣٧- تعدل المادة (٦٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (مباشرة أي عمل آخر من أعمال الطب) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ممارسة أي عمل يقتضي أن يكون طبيباً أو أي نشاط له علاقة بذلك).
ثانياً: بإضافة عبارة (أو لمركز النقيب) إلى آخر الفقرة (ب) منها.

المادة ٣٨- تعدل المادة (٦٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة ((١٠٠) دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((١٠٠٠) ألف دينار).

المادة ٣٩- يلغى نص المادة (٦٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦٤

يعاقب كل طبيب يمارس المهنة دون أن يكون مسجلاً في السجل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حال التكرار .

المادة ٤٠- تعدل المادة (٦٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وقانون العقوبات) إلى آخرها.

المادة ٤ - تعديل الفقرة (أ) من المادة (٦٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص البند (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٣ - الاعانات والهبات والتبرعات التي ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني .

ثانياً: بإضافة كل من البنود (٧) و(٨) و(٩) إليها بالنص التالي:-

٧ - الرسوم والبدلات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للنقاية .

٨ - دينار واحد عن كل حالة ادخال مريض الى المستشفيات الخاصة.

٩ - (١%) من قيمة اتعاب الطبيب عند ادخال المريض للمستشفى الخاص.

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٧١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧١

يلتزم الطبيب بتأنية عمله وفقاً لما تقتضيه اخلاقيات المهنة ودقتها وأمانتها ووفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها وبما يحقق الغاية الازمة للمريض مع عدم استغلال حاجته لتحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ودون التمييز بين المرضى والالتزام بالتشريعات المعمول بها.

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٧٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧٣

أ - يشكل الوزير لجنة فنية أو أكثر برئاسة من يسميه الوزير وعضوية اربعة اطباء يمثلون الوزارة والخدمات الطبية الملكية

والنقابة وكلية الطب في الجامعات الأردنية الرسمية وبالتعاون فيما بينها تتم تسميتهم من الجهة المختصة في كل منها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

بـ- تكون مدة العضوية في اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

جـ- تتولى اللجنة تقديم الخبرة الفنية بناءً على طلب النيابة العامة أو المحاكم أو النقابة أو الوزارة فيما يتعلق بالأخطاء الطبية المنسوبة للأطباء.

دـ- تحدد المسئولية الطبية بناءً على مدى الالتزام بالقواعد المهنية وتدخل في تحديدها البيئة الطبية والمعايير الخاصة بها والعوامل والظروف التي تسبق أو تزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة.

هـ- على الرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا يجوز توقيف أي طبيب مشتكى عليه بجريمة ارتكاب خطأ طبي أدى إلى وفاة أحد المرضى أو إصابته أو عجزه إلا بعد صدور قرار الحكم واكتسابه الدرجة القطعية.

وـ- على النيابة العامة أن تخطر المجلس قبل الشروع في التحقيق في أي شكوى أو اتخاذ أي إجراء ضد الطبيب، وللنقيب أو من ينتدبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق مع الطبيب قبل استجوابه من النيابة العامة وفي حالة الجرم المشهود يبلغ النقيب أو المجلس بالسرعة الممكنة بما تم من إجراءات.

المادة ٤ - تعدل المادة (٧٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٧) من هذا القانون) الواردة في مطلعها.

المادة ٤ - تعدل المادة (٧٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وزيرا العدالة والصحة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وزراء).

٢٠١٥/٤/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	نائب رئيس الوزراء وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	نائب رئيس الوزراء وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري
وزير الداخلية حسين هزاع الماجali	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخواودة	وزير السياحة والأثار نايف حميدي الفائز
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أميمة طوقان	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري
وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطايس			وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير دولة لشئون الاعلام الدكتور محمد حسين المؤمني		وزير الصحة الدكتور علي النحلا حياصات
وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسة	وزير العدل الدكتور باسم سمير التلهوني		وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكع
وزير دولة الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلادة	وزير التعليم الدكتور لبيب خضرا	وزير الاتصالات وتقنولوجيا المعلومات مجد شويكة
وزير النقل الدكتورة ليانا شبيب	وزير الصناعة والتجارة والتمويل مها عبدالرحيم علي		